

إدراج بند تحكيمي في العقود المتعلقة بمشروع نقل مياه نهر الليطاني إلى الجنوب اللبناني
لأغراض الري والشرب (منسوب 800 متر)

مرسوم رقم 16454 - صادر في 2006/2/27

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 415 تاريخ 2002/6/5 (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين
الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن مشروع نقل
مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب منسوب 800 متر)،
بناء على القانون رقم 416 تاريخ 2002/6/5 (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين
الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في
تمويل مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني لاغراض الري والشرب
منسوب 800 متر)،
بناء على القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 (تعديل بعض احكام قانون اصول
المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم)،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/2/18،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- يدرج في العقود المتعلقة بمشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب اللبناني
لاغراض الري والشرب (منسوب 800 متر) بندا تحكيمياً.

المادة 2- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 27 شباط 2006
الامضاء: اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: محمد فنيش